

٢٩٥٤  
١٤/٥/١٢

سلطنة عمان

لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم ( ٤٠ ) لجان

( موصى عليه مصحوباً بعم التوصل )

إعلان بقرار لجنة الطعن

لجنة : الخامسة والعشرون القطاع الاول  
للسيد / كمال رشاد علي عثمان  
لعضوان / ٢ شارع الجزائر - القرشي - مدينة طنطا - محافظة الغربية  
رقم الملف : ٥/١١٤٢/٢٤٣/١/٤

سنة شهر يوم  
٢٠١٤ ٤ ٦  
تسرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ  
تحديد أرباح السنوات من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٨  
على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق به

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة  
المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسله إلى مأمورية ضرائب طنطا رابع

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة  
المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

جهاز وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي  
القطاع الأول  
اللجنة الخامسة والعشرون

بالتجسدة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان

١٥ شارع منصور - لافلوطي - القاهرة - بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ م

برئاسة السيد المستشار الدكتور / صلاح سالم جودة

"نائب رئيس مجلس الدولة"

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ سعيد محرم محمد القديم

الأستاذ/ شريف حلمي يونس ابراهيم

الأستاذ / السيد محمد محمد مصطفى حال

الأستاذة / سهير محمد عبده

وحضور السيدة / ناهد محمد عبد الوهاب

" المحاسب "

" المحاسب "

" أمين السر "

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعنين رقمي : ٧٨ و ٧٩ لسنة ٢٠١٣

المقدم من الطاعن : كمال رشاد على عثمان

الكيان القانوني : شخص اعتباري (شركة تضامن)

بشأن الضريبة على الدخل : من الاشخاص الاعتبارية

عن السنوات : من ٢٠٠٥ الي ٢٠٠٨

الملف الضريبي رقم : ٥/١١٤٢/٢٤٣/١/٤

طبيعته النشاط : ورشة نجارة موبيليات ونجارة ميكانيكية

العنوان : ٢ شارع الجزائر - القرشي - مدينة طنطا - محافظة الغربية

﴿ ضد ﴾

مأمورية ضرائب : طنطا رابع

﴿ الوقائع ﴾

تتلخص حسيما تبين من اوراق الملف المحال للجنة في ان المأمورية حاسبته عن المباشرة عن السنة السابقة

٢٠٠٤ بموجب قرار لجنة الطعن كالآتي :



ج ١٢٢٧٦	٢٠٠٨
ج ١٥٠٠	٢٠٠٧
ج ٩٠٠	٢٠٠٦
ج ١٧٦٧٦	٢٠٠٥
ج ٢٦٧٦	٢٠٠٤
ج ١٥٠٠٠	٢٠٠٣

• قدم الاقرارات المضريبية عن السنوات من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٨ كالآتي

السنة	صافي الربح
٢٠٠٥	١٥٣٠
٢٠٠٦	٢٠٤٠
٢٠٠٧	٢٦٠٠
٢٠٠٨	٢٠٠٠

لا يوجد أى خصم واطافه عن السنوات من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٨ .

قدم اخطار بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ يفيد بالتوقف عن نشاط ورشة التجارة الميكانيكية بجميع آلاتها وانشطتها بالكامل اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١ .

قدم اخطار بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ يفيد بالتوقف الجزئي عن نشاط ورشة التجارة الميكانيكية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٣١

قدم اخطار بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦ يفيد ببده مزاولة نشاط ورشة التجارة الميكانيكية اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/١٦  
قدم اخطار بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ يفيد بالتوقف عن جزء من النشاط هو ورشة الآلات الميكانيكية وان النشاط مستمر فى ورشة الموبليات فقط

قامت بالمأمورية بالمعاليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ وملخصها

( بمعاليه ورشة التجارة ( بشارع الجزائر ) مساحتها حوالى ٣ × ٥٥ م ووجدت به تصنيع موبليات مثبت عليه منجلة ووجد ٢ حامل عليها مكبس يعمل عليه صنایعی لكبس جانبى التوالاب ووجدت عليه غلاية ووجدت عدة الشغل من منشار وفارة وشاكوش وكماشة وخلافة ووجدت حجرة نوم كاملة خشب ابيض تحت التصنيع

وبالانتقال للمخزن المقابل للورشة ومساحتها حوالى ٣ × ٦ م ووجدت به كراكيب والاشباب قديمه وبمعاليه ورشة التجارة الميكانيكية ( بشارع الغندور ) مساحتها حوالى ١٠٠ م ووجدت به منشار كهربائى وفوهة ٤ حصان وربوة بموتور كهربائى قوة ٣ حصان وشفايه بموتور كهربائى قوة ٣ حصان وعليه فوهة ٣ حصان ومنقار قوة ٣ حصان وملكانه قوة ٢ حصان وحجر جليخ بموتور قوة ١ حصان ووجدت ٢٥ رابطة حليه للشبابيك والابواب تخص زيون مقابل مصنعة ووجدت ٥ رابطة زلوية خشب لخص زيون



أمام الورشة نصف متر خشب بخمس زيون ووجت كمية ٢٥٠ كيلو نشارة خشب ووجد بالورشة نجمل وعامل واحد ٢ صبي بالورشة ) .

وبالمعاليه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ وملخصها ( بمعاليه ورشة نجارة الموبيليات وجد بذلك التصنيع الموبيليات عليه منجلة ربط ووجد ٢ حامل حديد ووجدت حجرة نوم تحت التصنيع ووجدت عدة الشغل من منشار وفاره وشاكوش وخلافه وعليه غراء ابيض ٢ كيلو

وبالانتقال للمخزن المقابل للورشة وجدت بعض الاخشاب الكسر و ٢ لوح ايلكاش ووجد بالمخزن عامل وبالانتقال لورشة النجارة الميكانيكة ( بشارع الغندور ) تبين أنها متوقفة عن مزاوله النشاط وهي مغلقة ولا يوجد آثار للعمل ووجدت اثره على باب الورشة والفاد صاحب ورشة ميكانيكي سيارات بأن الورشة متوقفة منذ فترة طويلة )

الكيان القانوني : من الأشخاص الاعتبارية

( شركة تضامن ) بين كل من :

١- كمال رشاد على عثمان

٢- ابراهيم كمال رشاد على

٣- رشاد كمال رشاد على

٤- محمد كمال رشاد على

٥- فاتن كمال رشاد على

٦- نعيمة كمال رشاد على

٧- وفاء كمال رشاد على

قامت المأمورية بالمحاسبه عن السنوات من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٨ كالآتي :

البند	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	مدة العمل	نسبة معدل الربح	العدد
ورشة النجارة الميكانيكية	٦	٦,٥٠	٧	٧,٥٠	٣١٠ يوم	%٥٠	٦ الى ٦ ساعة
ورشة الموبيليات	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	في السنة	%٢٥	١٠ حجرة
للنشارة	١٠٠	١٠٠	١٢٠	١٢٠	١٢ شهر		
أجمالي الربح	١٠,٣١٦,٠	٤,٦٢٢,٠	٥,٥٥٠,٠	٥,٣٢٩,٠			
المصروفات	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠			
صافي الربح	١٠,٣٠٨,٠	٤,٦١٤,٠	٥,٤٧٠,٠	٥,٢٤٩,٠			

مع أعمال المادتين ١٣٣ و ١٣٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قامت المأمورية بالاخطار بالنموذج ١٩ ضريبة عن سنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٠ والاستمارة بتاريخ

٢٠١١/١/١٢

( طبقاً لعلم الوصول المرفق بالملف ) والطنين بتاريخ ٢٠١١/٢/٧



٤٣٩٨



في المأمورية بالأخطار بالنموذج ١٩ ضريبة عن السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠١١/٩/٤  
الاستلام بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ (طبقا لعلم الوصول المرفق بالملف) والتمتع بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣  
قبلت المأمورية الطعنين شكلا وأحالا للجنة الداخلية ولتعتبر الاتفاق احيالا للجنة الطعن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩  
حدد لنظر الطعنين جلسة ٢٠١٤/١/١٩ حيث حضر الطاعن بشخصه بموجب بطاقة الرقم القومي  
وتأجلت لجلسة ٢٠١٤/٢/٢ حيث قدم الطاعن مذكرة بالدفاع تلخص في الآتي :  
أولا : الدفع بالغاء المحاسبية عن نشاط ورشة الآلات الميكانيكية عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ إلى ٢٠٠٨/٨/٢٦  
نظرا لعدم ثبوت المزاولة وتأسيسا على أن نشاط ورشة الآلات الميكانيكية توقف اعتبارا من  
٢٠٠٧/١٢/٣١ طبقا للأخطار المقدم للمأمورية ولا يوجد أي دليل على مزاولة النشاط وهو ما تثبته المعايير  
في سنة ٢٠١٠

ثانيا : المحاسبية عن الآلات الميكانيكية كالآتي :

عدد ٤ آلة ٤ ساعة ٣١٠ يوم ٤ ج ٢٠ % - وتأسيسا على ما استقرت عليه محاسبية المنشأة طبقا  
لاحكام المحكمة عن سنتي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠

ثالثا : المحاسبية عن تصنيع الموبيلات كالآتي :

عدد ٨ حجرة ٢٢٠٠ ج ١٢ % - وتأسيسا على وجود بنك للإنتاجية وعلى ما استقرت عليه محاسبية  
المنشأة طبقا لاحكام المحكمة عن السنوات ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ ونظرا لحالة الكساد في الأسواق  
رابعا : الغاء المحاسبية عن بند تجارة للشارية نظرا لعدم المزاولة وتأسيسا على عدم سبق المحاسبية عنها عن  
السنوات السابقة وعدم ثبوت بيع للشارية طبقا للمعايير

خامسا : احتساب المصروفات بواقع ٤٠ % من أجمالي الربح لمقابلته كافة المصروفات  
سادسا : الغاء المحاسبية عن السيارة نظرا لعدم المزاولة وتأسيسا على بيع السيارة

سابعا : الطعن على جميع اسس التقدير المحاسبي ومواد القانون

١- وقدم صورة تقرير الخبير وحكم المحكمة في الدعوى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي قضى بتفويض  
المحاسبية عن سنة ١٩٩٨ إلى مبلغ ١٠٠٧٧ ج

٢- صورة تقرير الخبير في الدعوى رقم ٢٢٤٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي قضى بتفويض المحاسبية عن  
٢٠٠٠ إلى مبلغ ٩٢٨٦ ج

٣- صورة شهادة بيانات من المرور تفيد بيع السيارة ٢٣٥٩ نقل الغربية باسم الطاعن إلى شخص آخر  
وعليه قررت اللجنة ضم الطعنين للارتباط وحجزهما للقرار لجلسة اليوم وفيها جسد الطعنات المسودة  
بالاسباب والملحوظ



## الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمذولة قانونا  
حيث ان الطعنين أستوفيا كافة الأركان القانونية فهما مقبولين شكلا  
وعن الموضوع

فان اللجنة وهي تفصل في الطعن وبعد دراسة أوراق الملف ودفاع المعلنين  
وحيث أن المادة ٩٠ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلص على أنه (٠٠٠ كسا يكون  
للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اية بيانات متاحة في حاله ٠٠٠ عدم تقديمه للبيانات  
والمستندات المؤيدة للقرار ٠٠٠)

وحيث أن قضاء النقض استقر على أن ( ٠٠٠ عبء اثبات مزاوله العمول للنشاط محين يقع على عاتق  
مصلحة الضرائب ٠٠٠٠)

الطعن ٥٨١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٩٤/٣/٧  
وحيث أن قضاء النقض استقر على أن ( ٠٠٠ تقدير ارباح العمول من سلطة قاضي الموضوع يباشره بكافة  
الطرق ٠٠٠٠)

الطعن رقم ٣٧٩٢ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١٩٩٩/١١/٤  
وحيث أن الحالة تقديرية تنتهي للجنة عن السنوات من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٨ ثلاثي :  
أولا بشأن الدفع بالغاء المحاسبه عن نشاط ورشة التجارة الميكانيكية عن الفترة من ٢٠٠٨/٦/١ الى  
٢٠٠٨/٨/٢٦ نظرا لعدم ثبوت المزاوله

حيث أن الثابت من أوراق الملف ان العمول قدم اخطار بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ يفيد بالتوقف عن نشاط ورشة  
التجارة الميكانيكية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٣١ وحيث أن العمول قدم اخطار بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦  
يفيد باعادة مزاوله من نشاط ورشة التجارة الميكانيكية اعتبارا من ٢٠٠٨/٨/١٦  
وحيث أن المعايير بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ أثبتت أن ورشة التجارة الميكانيكية مغلقه ومتوقفه  
وحيث أن المأمورية لم تجر أي معايير تثبت مزاوله نشاط ورشة التجارة الميكانيكية في الفترة من  
٢٠٠٨/٨/١٥ الى ٢٠٠٨/١/١

لذلك تقضي اللجنة بالغاء المحاسبه عن نشاط ورشة التجارة الميكانيكية عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ الى  
٢٠٠٨/٨/١٥ نظرا لعدم ثبوت الوقعه المنشأة للضريبة وتأسيسا على توقف النشاط  
ثانيا : بشأن تخفيض المحاسبه عن كافة بنود النشاط

فإنه نظرا لمبالغة المأمورية في التقديرات بالنسبة لطبيعته وحجم النشاط والنظر الى انتهت اليه السنة السابقة  
٢٠٠٤ بموجب قرار لجنة المعلن وحيث أن الحالة تقديرية تنتهي للجنة عن السنوات من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٨  
لثلاثي :

١- بشأن نشاط ورشة التجارة الميكانيكية :

مراجعة لمعاينة الورشة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ التي أثبتت وجود ٦ آلات ميكانيكية بالورشة وطبقا لقرار لجنة  
الطعن السابقة التي قررت المحاسبة عن السنة السابقة ٢٠٠٤ على عدد ٦ آلات ميكانيكية لذلك تنتهي للجنة  
المحاسبة عن نشاط ورشة التجارة الميكانيكية بعدد ٦ آلات ميكانيكية للتشغيل  
والتشغيل لمدة ٦ ساعات يوميا  
ولمدة ٣١٠ يوم عمل سنويا  
وبنسبة مجمل ربح ٢٠%.

والمحاسبة على اجر تشغيل الآلة في الساعة عن كل سنة من سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بمبلغ ٦ ج  
وعن سنة ٢٠٠٧ وعن الفترة من ٨/١٦ الى ٢٠٠٨/١٢/٣١ بمبلغ ٦,٢٥ ج  
٢- بشأن نشاط ورشة تجارة الموبيليات :  
المحاسبة على عمل عدد ١٠ حجرات سنويا  
وبنسبة مجمل ربح ١٥%

والمحاسبة على سعر الحجرة الواحدة  
عن كل سنة من سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بمبلغ ٣٤٠٠ ج  
وعن كل سنة من سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ ٣٧٠٠ ج  
٣- بشأن بند النشارة  
بالنظر لمعاينة الورشة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ التي أثبتت وجود كمية ٢٥٠ كيلو نشارة خشب وطبقا لقرار

لجنة الطعن السابقة التي قررت المحاسبة على بند النشارة عن سنة ٢٠٠٤  
لذلك تنتهي اللجنة للمحاسبة على بند النشارة  
عن كل سنة من سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بأيراد مبلغ ٩٥ ج شهريا  
وعن كل سنة من سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بأيراد مبلغ ١٠٠ ج شهريا  
ولمدة ١٢ شهر عمل سنويا  
ولتغطية كافة المصروفات احتسابها  
عن كل سنة من سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بمبلغ ٣٦٣٢ ج سنويا  
عن كل سنة من سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ ٣٧٠٠ ج سنويا  
لكل ما تقدم تنتهي اللجنة لتخفيض المحاسبة عن السنوات من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٨ كالآتي :

البند	٢٠٠٥ و ٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	مدة العمل	نسبة مجمل الربح	عدد
ورشة التجارة الميكانيكية	٦	٦,٢٥	١٢٨ ٣٦٦ ٦,٢٥	٣١٠ يوم	٢٠%	٦ × ٦ ساعات
ورشة تجارة الموبيليات	٣٤٠٠	٣٧٠٠	٣٧٠٠	في السنة	١٥%	١٠ حجرات
النشارة	٩٥	١٠٠	١٠٠	١٢ شهر	٢٠%	
أجمالي الربح	١٩٦٣٢	٢٠٧٠٠	١٢٠١٠			
المصروفات	٣٦٣٢	٣٧٠٠	٣٧٠٠			



١٦.٠٠٠	١٧.٠٠٠	٨٣١٠
--------	--------	------

بيد أن المأمورية لم تحاسب الطاعن عن السوارة في هذا الملف وعليه فلا محل لتطير التدفاح المتعلق بالسوارة (دون المعالجة لتكر ذلك في منطوق القرار)

وتقتضى اللجنة بعدم جواز نظر التحفظ بأعمال المادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث أنها تقدر عقوبة جنائية مما يتعدت الاختصاص في نظرها للمحكمة المختصة

وتقتضى اللجنة بإلغاء التحفظ بأعمال المادة ١٣٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث أنها هيئت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ و ١١ لسنة ٢٠١٣

### ﴿ لهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً .

### وفي الموضوع

أولاً : بتخفيض صافي الأرباح لثلاثي :

عن كل سنة من سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ إلى مبلغ ١٦٠٠٠ ج

( فقط ستة عشر ألف جنيه لا غير )

عن سنة ٢٠٠٧ إلى مبلغ ١٧٠٠٠ ج

( فقط سبعة عشر ألف جنيه لا غير )

عن سنة ٢٠٠٨ إلى مبلغ ٨٣١٠ ج

( فقط ثمانية آلاف وثلاثمائة وعشرة جنيهات لا غير )

ثانياً : بعدم جواز نظر التحفظ بأعمال المادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحجيات

ثالثاً : إلغاء التحفظ بأعمال المادة ١٣٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحجيات .

- وعلى الأمانة الفنية إعلان كلا من طرفي النزاع بهذا القرار بموجب كتاب موسي عليه يعلم الوصول .



أمين السر

٥٣

٤٣٩٨